قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/456	3793/ل/د1/2021م لعام 1442هـ	1443/09/14هـ الموافق 2022/04/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/17هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أنا المستثمر قد رفعت دعوى عند هيئة سوق المال وتم تحويلي للجنة الفصل فأنا تعرضت للغبن عن طريق الشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/01/09م، في تلك الفترة كانت الشركة المدعى عليها طرحت أسهم لها حقوق أولوية للمستثمرين وتفاجأت بوضع عدد أسهم (4,768) سهم في محفظة بنك (أ) رقم المحفظة (- - -) وأيضاً في محفظة أخرى في بنك (ب) محفظة رقم (- - -) وضع عدد أسهم (5,262) سهم بالرغم من وضع عدد الأسهم والمبلغ في المحفظة لم تصل لي رسالة نصية على رقمي المعرف لدى البنك والشركة نفسها وتداول حيث فرضت عليّ في المحفظة عدد الأسهم وسعرها فاشتريت على أنها اكتتاب فتم شراء في محفظة بنك (أ) بمبلغ وقدره (20965.25) ريال وتم شراء في محفظة بنك (ب) (23137.41) ريال وشريت ذلك بناء على حق الأولوية للمستثمرين بالشركة وبعد شرائي تم سفري وعند رجوعي تفاجأت أن ما شريته كان مزاد ولأول مرة منذ بداية تأسيسي للمحفظة في بنك (أ) وبنك (ب) منذ عام 2005م، يحدث لي أن يودع في محفظتي بدون علمي وقد بيع في مزاد وليس اكتتاب وأنا غبنت في هذه النقطة على أنها اكتتاب وهي لم تكن كذلك وبعد ذلك تم إيداع جزء من المبلغ بعد بيعهم في المزاد تم إرجاع (12575.84) ريال، في محفظة بنك (أ) وتم إرجاع (13967.35) ريال، في بنك (ب) وقد تم البيع بمزاد بدون إشعار بأي وسيلة تواصل وهي من المعتاد أن يتم الإشعار بذلك وأيضاً لم يتم إشعاري بأن إذا لم أشتري باكتتاب زيادة رأس مال سوف تباع بمزاد فبذلك تمت خسارتي مبلغ في بنك (أ) (8389.41) ريال وفي بنك (ب) (9170.06) ريال، وذلك مجموع خسارتي يكون (17559.47) ريال. للتوضيح الرقمي: تم الشراء في محفظة بنك (أ) لعدد (4768) بسعر (20965.25) ريال، وتم خسارة (8389.41). تم الشراء في محفظة بنك (ب) لعدد أسهم (5262) بسعر (23137.41) ريال، وتم خسارة (9170.06)، وبناءً على ما تم ذكره سابقاً غبنت بطريقة الشراء والبيع وعدم التواصل بأي من وسائل

التواصل التي من المعتاد والمتعارف عليها عند الشركات والبنوك لإبلاغ المستثمرين بأي حركة تسري في محافظهم فالتكرم منكم النظر بالأمر في قضيتي والفصل فيها. المستندات: صور ما يثبت للأسهم في بنك (أ) عدد (4 صفحات)، صور ما يثبت للأسهم في بنك (ب) عدد (صفحتين). الطلبات: وبناءً على ما تم ذكره سابقاً غبنت بطريقة الشراء والبيع وبذلك أطالب باسترداد مبلغ خسارتي في المحفظتين (بنك (أ) – بنك (ب))".

وفي تاريخ 1442/07/23هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/08/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى، عليها جاء فيها ما نصّه: "نقدم لكم ردنا على ما جاء بلائحة الدعوى المقدمة من المدعي على النحو التالي: أولاً: ندفع بانعدام صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى. ثانياً: من حيث الموضوع: 1 - نفيدكم بوجود المدعي في بيان أسماء المساهمين في الشركة بامتلاكه عدد (2,219) سهم بناء على المعلومات المرسلة من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 2021/12/17م، وإن حقوق الأولوية التي اشتراها المدعي معروضة للبيع على موقع تداول من قبل مساهمين آخرين وليس للشركة أي علاقة بذلك. 2 -حيث نص النظام على أنه يجوز للمستثمر الجديد شراء حقوق أولوية خلال فترة التداول ومن ثم الاكتتاب بها بحسب الإجراءات المحددة في نشرة الإصدار (الخاصة بالشركة والمنشورة على موقع تداول) وفي حالة عدم ممارسته حق الاكتتاب في هذه الحقوق، فعندئذ تُطرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقية، حيث قدمت الشركة وذلك وفق النظام بتاريخ 1441/04/05هـ، نشرة إصدار أسهم حقوق أولوية وقد تم توضيح فترة تداول حقوق الأولوية من بداية تاريخ 1441/05/11هـ وتنتهي بتاريخ 1441/05/18هـ، كما تم توضيح فترة الاكتتاب من بداية تاريخ 1441/05/11هـ، وتنتهي بتاريخ 1441/05/21هـ. (مرفق لكم نص الحاجة منها بسبب عدد صفحات النشرة). فقد تم إيضاح أنه في حال عدم قيام أي من المساهمين المقيدين أو المستثمرين الجدد بممارسة حقهم في الاكتتاب في حقوق الأولوية خلال فترة الاكتتاب سيتم طرح حقوق الأولوية في فترة الطرح المتبقي وسيتم توزيع باقي متحصلات الطرح المتبقي على مستحقيها الذين لم يكتتبوا كلياً أو جزئياً في حقوق الأولوية بدون احتساب أي رسوم أو استقطاعات وبعد حصول الشركة على إجمالي سعر الطرح. 2 - وعليه فقد تم الإعلان عن تحديد فترة التداول لحقوق الأولوية على موقع تداول بتاريخ 1441/05/10هـ، وجرى التنبيه بالآتي: 'كما تود الشركة تنبيه المستثمرون الكرام الذين لا يرغبون في الاكتتاب على أهمية بيع ما لديهم من حقوق أولوية أثناء فترة التداول المحددة، حتى لا تتعرض قيمة محافظهم الاستثمارية للانخفاض نتيجة لعدم الاستفادة من حقوقهم بالبيع أو بالاكتتاب'. (مرفق) 4 - كما تم الإعلان التذكيري عن بدء فترة تداول

حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة على موقع تداول بتاريخ 1441/05/11هـ، بالآتي: تاريخ بداية فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة 1441/05/11هـ، وتاريخ نهاية فترة تداول حقوق الأولوية 1441/05/18هـ، وتاريخ نهاية فترة الاكتتاب في الأسهم الجديدة هو 1441/05/21هـ. (مرفق) 5 - كما تم الإعلان التذكيري عن آخر يوم لتداول حقوق الأولوية وآخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة على موقع تداول بتاريخ 1441/05/17هـ بالآتي: تاريخ نهاية فترة تداول حقوق الأولوية 1441/05/18هـ، وتاريخ نهاية فترة الاكتتاب في الأسهم الجديدة هو 1441/05/21هـ (مرفق). 6 - عليه وبناء على ما ذكر في لائحة الدعوى يتضح بأن المدعي قد قام بشراء حقوق أولوية خلال موقع تداول ولم يكتتب بها بالفترة المحددة للاكتتاب وتم اعتماد بمبلغ (2,60) ريال للحق الواحد من قبل المستشار المالي القائم على عملية رفع رأس المال والمعتمدة من قبل هيئة السوق المالية. وعليه ولكل ما تقدم ولإقرار المدعي بشرائه حقوق الأولوية وعدم التفريق بين شراء حقوق الأولوية وبين شراء الأسهم رغم تكرار إعلانات الشركة يتضح عدم مسؤولية الشركة تجاه المدعي ونطلب من مقام اللجنة الآتي: 1 - رفض دعوى المدعي. 2 - إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (20,000) ريال".

وفي تاريخ 1442/08/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/09/20هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى. وبسؤاله عن رده على مذكرة الشركة المدعى عليها التي تم تزويده بنسخة منها في تاريخ 1442/08/15هـ، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة للاطلاع عليها والرد على ما ورد فيها. وبسؤاله هل قام باستخدام حقه في الاكتتاب بموجب حقوق الأولوية التي امتلكها خلال فترات الاكتتاب المعلن عنها وفق آلية الاكتتاب في حقوق الأولوية للشركات المدرجة؟ أجاب بالنفي؛ إذ كان يظن أن شراءه لحقوق الأولوية كان هو الاكتتاب فيها. وبسؤاله عن طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بتعويضه عن الخسارة التي لحقته بسبب بيع حقوق الأولوية التي يملكها في محفظتيه الاستثماريتين لدى بنك (ب) وبنك (أ)؛ إذ تم بيع هذه الحقوق في المزاد دون إشعاره، ويقدّر هذه الخسارة بمبلغ (17,559.47) ريالاً، كذلك يطالب بتعويضه عن أسهم حقوق الأولوية التي كان يملكها وتم بيعها دون وجه حق. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يرغب في إضافته علاوة على ما تم تقديمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى. وقد قررت الدائرة منح المدعي مهلة قدرها أسبوعاً واحداً من تاريخ هذه الجلسة؛ لموافاة الدائرة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي، فقد اختتم الطرفان أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/11/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم إليكم بهذا الرد على ما جاء في رد ممثل الطرف المدعى عليه الشركة المدعى عليها: أولًا: دفع المدعى عليه بانعدام صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى، وهذا القول غير صحيح وفيه تضليل للعدالة فالشركة المدعى عليها هي من وضعت الأسهم في محفظتي وهي طرف أصيل في هذه القضية. ثانيًا: ذكرت المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية الفقرة (أ)، يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها. في هذا النص النظامي الذي ذكر أعلاه، يتبين لنا بأن الشركة المدعى عليها قامت بتضليل المستثمر على أن ما قامت به من وضع عدد الأسهم المذكورة في صحيفة الدعوى، طريقة غير واضحة للمستثمر وهذا الأمر نتج عنه خسائر مالية كبيرة جدًا للمستثمر. وقد بين النظام في ذات المادة في الفقرة (ج) الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة: 1. القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافاً للحقيقة. ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: أ. القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية. بناءً على ما تقدم في صحيفة الدعوى وما ضمنته في هذا الرد، أطلب من سعادتكم إنصافي في هذه القضية".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، في تاريخ 1442/07/23هـ، بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ المدعي وبسجل حركة حساب مركزه على أسهم الشركة المدعى عليها، من تاريخ 2019/01/01م حتى تاريخه، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1442/08/18هـ مرافقًا لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية حول الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اشترى (10,030) حقاً من حقوق أولوية الشركة المدعى عليها، ويعترض على قيام الشركة المدعى عليها ببيع حقوق الأولوية التي يمتلكها دون إشعاره بذلك،

ودون إخطاره بأن عدم الاكتتاب في حقوق الأولوية سيترتب عليه بيعها في المزاد، ويطلب استرداد المبلغ الذي خسره وقدره (17,559.47) ريالاً، ودفعت الشركة المدعى عليها بانعدام صفتها في الدعوى، وأن المدعي قام بشراء حقوق أولوية متداولة في السوق ولم يقم بالاكتتاب بها خلال الفترة المحددة وأن الشركة المدعى عليها قامت بالإجراءات النظامية وفقاً للآلية المحددة في نشرة الإصدار والإعلانات في موقع شركة السوق المالية (تداول)، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة (44) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذًا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة على أنه: "تتضمن آلية تداول حقوق الأولوية الخطوات التالية: ... 2) مدة بيع الأسهم غير المكتتب بها (إن وجدت)، أ) في حال وجود أسهم لم يتم الاكتتاب بها بالإضافة إلى كسور الأسهم (إن وجدت)، فعندئذ تُطرح هذه الأسهم بسعر الطرح كحد أدنى على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، وفقاً للإجراءات المحددة في نشرة الإصدار...".

وحيث ثبت للدائرة أن الشركة المدعى عليها قامت في تاريخ 1441/05/10هـ الموافق 2020/01/05م، بالإعلان للمستثمرين من خلال موقع شركة (تداول) عن تاريخ بداية فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة يوم 1441/05/11هـ الموافق 2020/01/06م، وتاريخ نهاية فترة تداول الحقوق يوم 1441/05/18هـ الموافق 2020/01/13م، وتاريخ نهاية مرحلة الاكتتاب يوم 1441/05/21هـ الموافق 2020/01/16م، وبيان تفاصيل الطرح المتبقي، كذلك نصت نشرة إصدار حقوق الأولوية الخاصة بالشركة المدعى عليها الصادرة في تاريخ 1441/04/05هـ، على أنه: "... وفي حال عدم قيام أي من المساهمين المقيدين أو المستثمرين الجدد بممارسة حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة خلال فترة الاكتتاب، فسيتم طرح الأسهم المرتبطة بتلك الحقوق في فترة الطرح المتبقي". كما تم النص في موضع آخر من النشرة على أنه: "في حال تبقى أسهم لم يكتتب بها بعد انتهاء فترة الاكتتاب (الأسهم المتبقية) فستطرح تلك الأسهم على عدد من المستثمرين...".

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى ما ورد من شركة السوق المالية السعودية (تداول) من كشوفات لحركة محافظ المدعي وسجلات حركة حساب مركزه على أسهم الشركة المدعى عليها، ثبت لها قيام المدعي في تاريخ 2020/01/14م بشراء (10,030) حقاً من حقوق الأولوية للشركة الشركة المدعى عليها، ولم يثبت للدائرة قيام المدعي بالاكتتاب فيها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر بذلك بحث مسؤوليتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي.

وفيما يتعلق بما دفعت به الشركة المدعى عليها من انعدام صفتها في الدعوى، فيجاب عنه بأن اعتراض المدعي متعلق بإجراءات تداول حقوق الأولوية للشركة الشركة المدعى عليها وما ينسبه إلى المدعى عليها من خطأ، وعليه فإن الصفة متحققة في الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بما طالبت به الشركة المدعى عليها من تعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.